

نموذج الخطب المترجمة

|  |
| --- |
| **بيانات الخطبة (باللغة الإنجليزية)**  |
| **عنوان المادة** | **بعض الأحكام المتعلقة بالصلاة** |
| **أعدها وصاغها** | **د صالح الخدري** |
| **عناصر الخطبة**  | **1- وجوب إقامة الصَّلاة. 2- المفهوم الحقيقي لإقامة الصَّلاة. 3- تنبيهات متعلِّقة بأركان وشروط الصَّلاة. 4- أحكام سجود السَّهو.**  |
| **المرجع** | **خطبة بعنوان: دروس في دلالات وأحكام الصَّلاة – مختارة الشؤون الإسلامية**  |
| **التصنيف** | **الرئيسي: التوحيد** | **الفرعي:** |

الخطبة الأولى:

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا \* يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا) [الأحزاب:70،71]، (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) [آل عمران:102]، (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) [النساء:1]، أما بعد:

عباد الله: فرض الله الصَّلاة على عباده، وأوجب عليهم إقامة خمس صلوات في اليوم واللَّيلة، ومن الأدلة على وجوبها قوله –سبحانه-: (وَأَقِيْمُوْا الصَّلَاةَ وَآتُوْا الزكَاةَ وَاركَعُوْا مَعَ الرَّاكِعِيْن) [البقرة43]، وعدَّ النَّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم - الصَّلاة ركناً من أركان الإسلام بقوله: " بُني الإسلام على خمس""، وذكر منها: ""إقام الصَّلاة"( متَّفق عليه).

 والمفهوم الحقيقي لإقامة الصَّلاة: هو أداؤها بأفعالها، وركوعها، وسجودها، وخشوعها، والتَّذلُل بين يدي الله- عز وجل-، والتَّفكُّر فيما يقرأ المصلِّي من القرآن، وإلقاء الدنيا وراء ظهره، والإقبال على الله تعالى.

فيتَّضح من خلال كلمة (أقيموا) أنَّ الإقامة تشمل كلَّ ما سبق، وهذا من بلاغة القرآن، ولم ترد آية في القرآن تأمر بفعل الصلاة بلفظ: (صلُّوا) بالأمر المجرد عن الإقامة.

وممَّا سبق يتضح أنَّ المقصود بإقامة الصَّلاة الآتي:

1. المحافظة على شروطها: من طهارة، واستقبال للقبلة، ورفع للأحداث والأنجاس.

2. ومن إقامتها المحافظة على ركوعها وسجودها.

3. ومن إقامتها المحافظة على خشوعها: والخشوع هو لبُّ الصَّلاة، وهو المقصود منها، قال الله تعالى: ( قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ\* الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ) [سورة المؤمنون: 1،2]، فذكَر الخشوع بالذَّات لأهميَّته، وكونه هو المقصود، وقد نبَّه النَّبيُّ- صلَّى الله عليه وسلَّم- على هذا الأمر، وأكثر من الكلام عليه، ومن ذلك قوله: "إنَّ الرَّجل لينصرف وما كتب له إلا عُشر صلاته, تسعها, ثمنها, سبعها,سدسها, خمسها، ربعها, ثلثها, نصفها " ( أحمد).

ومن الخشوع: التَّفكُّر في معاني الآيات، وماذا يراد منها، والتَّفاعل معها، والبُكاء من خشية الله، وقد كان رسول الله -صلَّى الله عليه وسلَّم- " لا يمرُّ بآية فيها تخويف أو تعظيم لله إلا كرَّرها " (مسلم)، وكان – صلَّى الله عليه وسلَّم - " لا يمرُّ بآية رحمة إلا وقف فسأل، ولا بآية عذاب إلا تعوَّذ، وإذا مرَّ بآية فيها تسبيح لله سبَّح " (مسلم).

والصَّلاة لها شروط وأركان وواجبات، جُعل عليها مدار صحَّة الصَّلاة وبطلانها، وبين أن تؤدَّى أداءً، أو تقام إقامةً، وممَّا ينبغي التَّنبيه عليه هنا، التَّذكير بما قد يحصل من تقصير حال صلاة المرء، سواء في الأركان أو الشُّروط أو الواجبات، ومن ذلك:

 - أنَّ على المسلم حين يأتي الصَّلاة، أن يسبغ الوضوء، ثمَّ يستقبل القبلة، لأنَّ استقبالها شرط لصحَّة الصَّلاة، قال الله تعالى: (وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ) [البقرة: 150]، وفي الآية خطاب الله لنبيِّه وأمَّته بأن يولُّوا وجوههم شطر المسجد الحرام، من كلِّ أقطار الأرض؛ لينقطع عنهم احتجاج النَّاس من أهل الكتاب والمشركين؛ فلو بقي مستقبلاً لبيت المقدس لتوجَّهت عليه الحجَّة" (تفسير السَّعدي).

-كما أنَّ على المسلم إذا ما أراد أن يصلِّي أن ينتصب قائماً بين يدي الواحد العلَّام، ثمَّ يكبر الله تكبيرة الإحرام للصَّلاة، ويستفتح صلاته بما ورد عن خير الأنبياء محمَّد - عليه الصَّلاة والسَّلام- ثمَّ يتعوَّذ ويقرأ بفاتحة الكتاب فإنَّ الصَّلاة لا تقبل إلا بقرائتها، وقد ورد عن النَّبيِّ - صلَّى الله عليه وسلَّم- : "لا صلاة لمن لم يقرأ بأمِّ الكتاب" ( متَّفق عليه)، وفي الحديث دليلٌ على أنَّ قراءة سورة الفاتحة ركنٌ في الصَّلاة، لا تصِحُّ إلا بها.

ومما يمكن تنبيه المصلِّي عليه هنا من الواجبات والسُّنن في الصَّلاة: قراءة ما تيسَّر من القرآن بعد سورة الفاتحة، ويستحبُّ أن يقرأ في المغرب بقصار المفصَّل في غالب الأمر، وبغيرها أحياناً، بما لا يشقُّ على المأمومين؛ فقد ثبت أنَّ النَّبي - صلَّى الله عليه وسلَّم- "قرأ فيها بسورة الأعراف، وقرأ فيها بسورة محمَّد، وقرأ فيها بسورة الطُّور، وقرأ فيها بسورة المرسلات"، ويكون في الفجر من طوال المفصل، ويكون في الظهر والعصر والعشاء من أواسط المفصل إلا أنَّ القراءة في الظُّهر تكون أطول من قراءة العصر.

- وعلى المسلم أن يسبِّح الكريم المعبود في الرُّكوع والسُّجود، قال عقبة بن عامر: "لما نزلت فسبِّح باسم ربك العظيم، قال - صلَّى الله عليه وسلَّم- : اجعلوها في ركوعكم، ولما نزلت سبح اسم ربك الأعلى قال: اجعلوها في سجودكم" ( متَّفق عليه)، ففي الركوع يقول: "سبحان ربي العظيم" ثمَّ يرفع رأسه قائلًا: "سمع الله لمن حمده" فإذا تم قيامه قال: "ربنا ولك الحمد" وإن كان مأمومًا قال - حين الرفع- "ربنا ولك الحمد ولا يقول: "سمع الله لمن حمده" لقول النَّبي -صلَّى الله عليه وسلَّم- فإذا قال ( يعني الإمام ): "سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد" ثم يسجد على أعضائه السَّبعة: الجبهة والأنف تبع لها، واليدين والركبتين وأطراف القدمين، ويقول في سجوده: "سبحان ربي الأعلى" (يقولها ثلاثاً هو الأكمل، ويجوز بالأقل)، ولا يجوز أن يرفع رجليه عن الأرض، ولا أن يرفع أنفه ولا شيئًا من هذه الأعضاء عن محلِّ سجوده، لأنَّها أعضاء السُّجود، ولا يكتمل السُّجود إلا بوضع سائر الأعضاء.

ومن الأحكام المتعلِّقة بالصَّلاة كذلك، حرمة قراءة القرآن في ركوعها وسجودها، قال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه- "نهاني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن قراءة القرآن وأنا راكع أو ساجد" (النسائي)، فأمَّا إذا دعا في سجوده بآية من القرآن وهو لم يقصد القراءة، وإنما قصد الدُّعاء، فلا بأس بذلك، كأن يقول: (ربنا إننا آمنا فاغفر لنا ذنوبنا وقنا عذاب النَّار)، أو غيرها من آيات الدُّعاء فلا بأس، لأنَّه إنَّما دعا بألفاظ وردت في القرآن بصيغة الدُّعاء، أو ذكرت على لسان نبي، كالدُّعاء بدعوة نبيِّ الله أيُّوب –عليه السَّلام-: (ربِّ إني مسَّني الضُّر وأنت أرحم الرَّاحمين) [ الأنبياء: 83]، أو بدعوة نبيِّ الله إبراهيم -عليه السَّلام-: (ربِّ اجعلني مقيم الصَّلاة ومن ذريتي) [ إبراهيم: 40]، أو بدعوة نبي ِّالله زكريَّا عليه السَّلام: ( ربِّ لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين) [الأنبياء: 89 ]، وغير ذلك من الدَّعوات، ثمَّ يرفع من السُّجود فيقول بين السَّجدتين "اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني" (مسلم )، ثمَّ يفعل ذلك في صلاته كلِّها، وتجب بالطُّمأنينة في الصَّلاة، فإنَّه لا صلاة لمن لا يطمئن في صلاته.

بارك الله لي ولكم في القرآن العظيم، ونفعني وإيَّاكم بما فيه من الآيات والذِّكر الحكيم، وجعلني وإيَّاكم به من العاملين، أقول قولي هذا، وأستغفر الله العظيم لي ولكم ولسائر المسلمين من كلِّ ذنبٍ وخطيئة فاستغفروه، إنَّه هو الغفور الرَّحيم.

الخطبة الثَّانية:

الحمد لله ربِّ العالمين، والعاقبة للمتَّقين، ولا عدوان إلا على الظَّالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وليُّ الصَّالحين، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله إمام الأنبياء والمرسلين.

أيُّها المؤمنون: وإنَّ من أكثر ما يقع فيه المصلُّون من الخلل عند سُّجود للسَّهو في الصَّلاة؛ حيث يجهل كثير منهم حالاته ومواطنه، فللسُّجود أسباب وأحكام ومواضع، كلُّ مسلم بحاجة إلى معرفتها، حتَّى يكون على بصيرة من أمره، فيما إذا وقع له نسيان في صلاةٍ من صلاته، وهو أمر يغلب وقوعه لكلِّ أحد، وعلى ذلك فأسباب السُّجود للسَّهو إجمالًا ثلاثة: الزِّيادة والنَّقص والشَّك:

- فأمَّا الزيادة فمتى زاد المصلي في صلاته ركوعًا أو سجودًا أو قيامًا أو قعودًا، ركعةً كاملةً فأكثر، وجب عليه سجود السَّهو، ومحله بعد السَّلام، كما وقع ذلك للنَّبيِّ -صلَّى الله عليه وسلَّم- وقد ذكر ابن مسعود - رضي الله عنه- أنَّ " النَّبي –عليه الصَّلاة والسَّلام- صلَّى الظُّهر خمسًا فقيل له أزيد في الصَّلاة ؟ قال وما ذلك ؟ قالوا صلَّيت خمسًا فسجد سجدتين بعدما سلَّم" (متَّفق عليه).

- وأمَّا النَّقص فمتى أنقص المصلِّي شيئًا من واجبات الصَّلاة ناسيًا، وجب عليه سجود السهو، جبرًا لما نقص من صلاته، ويكون قبل السَّلام، فإذا نسي التَّشهُّد الأوَّل وقام إلى الركعة الثَّالثة، واستتمَّ قائمًا فليمض في صلاته ولا يرجع، ثمَّ يسجد سجدتين للسَّهو قبل السَّلام، فقد جاء في الحديث أنَّ النَّبيَّ -صلَّى الله عليه وسلَّم- "صلَّى فقام في الرَّكعتين فسبحوا به فمضى في صلاته، فلَّما كان في آخر الصَّلاة سجد قبل أن يسلَّم ثمَّ سلَّم" (متَّفق عليه).

- وأمَّا الشَّك فإذا شكَّ المصلي كم صلَّى ثلاثًا أم أربعًا و لم يترجَّح عنده شيء فليطرح الشَّك وليبن على ما استيقن وهو الأقل، وليتم عليه ثمَّ يسجد سجدتين قبل السَّلام، قال - صلَّى الله عليه وسلَّم- : "إذا شكَّ أحدكم في صلاته فلم يدرِ كم صلى ثلاثا أم أربعًا فليطرح الشذَك وليبن على ما استيقن ثمَّ يسجد سجدتين قبل أن يسلِّم إن كان صلَّى خمسًاً شفعن له صلاته، وإن كان صلَّى إتمامًا لأربع كانتا ترغيمًا للشَّيطان" (صحيح مسلم)، وإذا شكَّ المصلِّي هل صلَّى ثلاثًا أو أربعًا وترجَّح عنده أحد الأمرين، بنى عليه وأتمَّ الصَّلاة على ما ترجَّح عنده، ثمَّ سلَّم، ثمَّ سجد سجدتين بعد السَّلام، لما في حديث ابن مسعود - رضي الله عنه- أن النَّبيَّ -صلَّى الله عليه وسلَّم- قال: "إذا شكَّ أحدكم في صلاته فليتحرَّ الصَّواب فليتمَّ عليه ثمَّ يسلِّم ثمَّ يسجد سجدتين"(متَّفق عليه).

فهذه أصول سجود السَّهو وأحكامه، وقد تبيَّن أنَّ سجود السَّهو له موضعان: - موضع قبل السَّلام عند النَّقص في الصَّلاة، وموضع بعد السَّلام عند الزِّيادة في الصَّلاة، والإجماع على جواز السُّجود للسَّهو قبل السَّلام وبعده من زيادة أو نقصان.

اللهم أعنَّا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، وتقبَّل صلاتنا وركوعنا وسجودنا وجميع طاعاتنا، وارزقنا الإخلاص في القول والعمل.

هذا وصلُّوا وسلِّموا على من أمركم الله بالصَّلاة والسَّلام عليه، فقال عزَّ من قائل: (ِإنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) [الأحزاب: 56].